كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي
الدراسات العليا

المواجهة التشريعية للجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

(دراسة تأصيلية مقارنة في القانونين السعودي والمصري)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحث
عبد الرحمن بن مسفر المالكي

لجنة المناقشة والحكم:

١- الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

٢- الأستاذ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي بكليتي الحقوق بجامعتي المنصورة وبنها
وعميد كلية الحقوق بجامعة بنها سابقاً

٣- الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٦م

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

(سورة النساء،الآية ٥٨)

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي الأول إلى من كانت سببا في وجودي في هذه الحياة الدنيا والتي أدعو الله أن يجزيها عني أحسن الجزاء في الآخرة، والتي كانت الدافع والمعين لي في استكمال دراستي، أمي حفظها الله ورعاها،،،

كما أهدي عملي هذا إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي تمنيت لو كان بجانبي.

وإلى إخوتي، كل من: محمد مسفر المالكي، وعبد المجيد مسفر المالكي، وجميع أخوتي، وأخواتي الأعزاء، حفظهم الله ورعاهم.

وإلى كل من ساعدني أو أعانني ولو بالكلمة الطيبة والتشجيع على طلب العلم.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أستاذي الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق، الذي أكرمني بقبول الإشراف على رسالتي، والذي لم يدخر وسعا في إسداء النصح والتوجيه لي طوال مدة ست سنوات، على الرغم من مشاغل سيادته العديدة، والذي كان نعم الأستاذ والموجه، فله مني كل الشكر والاحترام ،،،

والشكر موصول إلى **الأستاذ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعتي االمنصورة وبنها، وعميد كلية الحقوق جامعة بنها سابقا، على تفضل سيادته بقبول مناقشة الرسالة وتحمل المشاق في سبيل ذلك، فجزاه الله عني خير الجزاء،،،

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على تفضل سيادته بقبول مناقشة الرسالة، على الرغم من مشاغله العديدة.

مقدمة

أولاً - موضوع الدراسة:

يسود العالم الآن ثورة علمية وتقنية هائلة،وذلك بعد دخوله عصر الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن العشرين،حيث أصبحت تلك الثورة تشمل كافة المجالات، مثل:الفضاء الخارجي،وزرع الأعضاء البشرية،ومحاولة التحكم في الجينات الوراثية، وغيرها من مجالات التطور الأخرى،وامتدت إلى مجال الحاسب الآلي الذي أدى ظهوره إلى إحداث ثورة علمية هائلة،بحيث أضحى تقدم الدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدم تلك الثورة في هذا المجال([1]).

ولقد صاحب هذا التطور تزايد ملحوظ في الاعتماد على نظم المعلومات الآلية والتقنية القائمة على الحاسب الآلي كوسائل رئيسة لحفظ ومعالجة وتشغيل البيانات داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية،بل وبين الأفراد في حياتهم اليومية.

وقد انعكس أثر هذا التطور على قانون العقوبات،ومن ثم قانون الإجراءات الجنائية، بحيث إن هذا القانون الأخير قد لا يطبق بسبب عجز القانون الأول عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية[2]،كما أن الإثبات الجنائي،وهو أحد الموضوعات المهمة لهذا القانون،قد تأثر بدوره بالتطور الهائل الذي لحق بالأدلة الجنائية بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتعين معه تغير النظرة إلى طرق الإثبات الجنائي لكي تقترب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية[3].

١-راجع في ذلك:د. حسن مظفر الرزو،الفضاء المعلوماتي،بيروت، لبنان،مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧م،ص٢٥٠.،هربرت ويد بون،تهامة الجندي(مترجم)،الإعلام العربي قلق الهوية وحوار الثقافات، دراسة: الإمبريالية الإلكترونية وغزو الثقافات،دون دار نشر،دون تاريخ نشر،ص ص ٥٣-٥٤.

٢-راجع في ذلك:محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٢.، يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، إيجاز في المفهوم والنظام والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، بحث مقدم في مؤتمر الأمن العربي، ٢٠٠٢، أبوظبي، ١٠/٢/ ٢٠٠٢م، ص ٤٤.

٣-راجع في ذلك:عبد الناصر فرغلي ومحمد المسماري،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض،٢٠٠٧؛ص١.، د.هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة أو دار نشر، ١٩٩٩م، ص ٤٩؛ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي، ٢٠٠٥، ص ص٩- ١٠؛ وراجع كذلك:=

ولقد ظهرت الجرائم الإلكترونية في العديد من الدول الأجنبية والعربية،ومنها المملكة العربية السعودية،وجمهورية مصر العربية،والتي تزايدت أعدادها خلال العقود الثلاثة الأخيرة،الأمر الذي دفع المشرع في بعض تلك الدول،ومنها المُنظم السعودي إلى إصدار تشريع لمكافحة هذا النوع من الجرائم[١]وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المُشرعين في الدول العربية لم يصدروا قوانين مُماثلة،وإنما ما زالوا يكتفون بالنصوص الواردة في قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية العامة،كما هو الحال في التشريع المصري[٢].

ثانياً - أهمية الدراسة:

إن دراسة المواجهة التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية في المملكة العربية السعودية من منظور مقارن تستمد أهميتها من الاعتبارات النظرية والعملية التالية:

أ -الأهمية النظرية للدراسة:

١-إن الجرائم الالكترونية تعد ظاهرة إجرامية حديثة نسبياً لاسيما في الدول العربية وهو الأمر الذي يستدعي مزيداً من البحث وبذل الجهد من أجل الوصول إلى حماية قانونية فاعلة ضدها.

٢-تسعى هذه الدراسة إلى تقديم إطاراً نظرياً شاملاً عن الجرائم الالكترونية من حيث مفهومها ونشأتها وأهدافها وخصائصها وأنواعها وأركانها وطرق ارتكابها وكيفية مواجهتها...الخ وذلك بشكل تحليلي مفصل.

= Digital Evidence in Computer Forensic Investigations, https://www.slideshare.net/fmaertens/IFA-8-Maart-2007-Computer-Forensics, accessed at:2-2-2017.

١-الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ (بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الصادر في جلسته يوم الإثنين ٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية والعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

٢-تجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء المصري قد وافق في جلسته التي عقدت يوم ٢٠١٥/٣/٢٤ على مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نص مشروع القرار على التعريف بجرائم تكنولوجيا المعلومات التي لم يسبق تجريمها من قبل، وتحديد مجموعة الجرائم التي تدخل تحت هذا التصنيف، والأركان المادية الخاصة بتلك الجرائم، وكذا المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في حال إدانته بأي جريمة من تلك الجرائم، كما تم تشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على الدولة أو أحد أجهزتها، بأن رفع الفعل إلى مصاف الجنايات.كما تضمن مشروع القرار النص على العقوبات التكميلية،كالمصادرة لأية أدوات أو مهمات تكون قد استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم، أو تسهيل ارتكابها، وكذلك غلق المنشأة أو الكيان الذي ارتكبت من خلاله، وغلق المواقع والروابط التي تقع على شبكة المعلومات وتمثل تهديداً للأمن القومي.

ب -الأهمية العملية للدراسة:

١-تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الصعوبات والإشكاليات العملية التي تقف حجر عثرة أمام أجهزة العدالة في مواجهتها للجرائم الالكترونية.

٢- إن الجرائم الإلكترونية تكبد العالم سنوياً نحو(١١٤) مليار دولار بينما تكبد دول مجلس التعاون الخليجي ما بين (٥٥) مليون و(٧٣٥) مليون دولار أمريكي سنوياً.وتأتي المملكة العربية السعودية على رأس دول الخليج حيث تتكبد نحو ثلاثين مليون دولارا أمريكيا سنويا قابلة للارتفاع وذلك نظرا لتزايد استخدام شبكة الانترنت على نطاق واسع في عقد المعاملات والصفقات التجارية من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء.([1])

٣-إن الجرائم الالكترونية من أكثر الجرائم خطورة على حقوق الملكية الفكرية وعلى المعاملات المالية والتجارية وعلى الأشخاص والآداب والأخلاق العامة وعلى أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثالثا -أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية من الناحية الموضوعية والإجرائية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية،بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية ولاسيما التشريعين الفرنسي والأمريكي.

رابعاً - إشكالية الدراسة:

إن ظهور الجرائم الالكترونية والتي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها ووسائلها ومقاصدها ونتائجها وطرق إثباتها ونوعية المجرمين الذين يتم التعامل معهم تتطلب الوقوف على مدى قدرة السياسة الجنائية والعقابية في كل من التشريع المصري والنظام السعودي للتصدي لتلك الجرائم الخطرة .لذلك فان إشكالية الدراسة يمكن صياغتها على النحو التالي:إلى مدى استطاعت السياسة الجنائية والعقابية في كل من التشريع المصري والنظام السعودي التصدي للجرائم الالكترونية؟

خامسا -منهج الدراسة:

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على موقف التشريعات الجنائية من الجرائم الالكترونية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية،فإن

1- http://www.amnfkri.com/news.php?action=show&id=17808, accessed at:3-2-2017.

الأمر يتطلب التعرف على النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع وتحليلها،مع بيان وجهة نظرنا وهذا يتطلب إتباع المنهج التحليلي.

كما تتطلب هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي في جمع البيانات والمعلومات من النصوص القانونية والمؤلفات الفقهية والدوريات وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات والندوات المتعلقة بموضوع الدراسة،وذلك للوقوف على كنه المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية.

وأخيراً تتطلب هذه الدراسة إتباع منهج المقارنة،وذلك لإجراء مقارنة بين النصوص القانونية في الدول محل المقارنة وذلك بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

سادساً - خطة الدراسة:

سنقسم دراستنا لموضوع هذه الرسالة إلى بابين **الباب الأول** نطلق عليه اسم" **المواجهة الموضوعية للجريمة الإلكترونية**"،وسنقسمه إلى فصلين:

نتناول في **الفصل الأول** دراسة "ماهية الجريمة الإلكترونية "أما **الفصل الثاني**،فستناول فيه دراسة " أهم صور الجريمة الإلكترونية وعقوباتها "

وأما **الباب الثاني** من هذه الرسالة فسنطلق عليه اسم"**المواجهة الإجرائية للجرائم الإلكترونية**"،وسنقسمه إلى فصلين:نتناول في **الفصل الأول** دراسة" إجراءات الاستدلال والتحقيق الجنائي" أما **الفصل الثاني**:فسنتناول فيه دراسة" إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الالكترونية "

واستناداً إلى كل ما سبق،ستكون دراستنا لموضوع رسالتنا على النحو التالي:

الباب الأول:المواجهة الموضوعية للجريمة الإلكترونية.

الباب الثاني:المواجهة الإجرائية للجرائم الإلكترونية.

الباب الأول

المواجهة الموضوعية للجرائم الإلكترونية

الباب الأول

المواجهة الموضوعية للجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية الإنترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات،لم يمر على العالم بسلام،لأنه بقدر ما أحدث آثاراً ايجابية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي بقدر ما كان له أثرا سلبياً على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها،كل هذا تجلى في تطويع شبكة الإنترنت والحاسب الآلي ونحو ذلك من الوسائل الالكترونية الحديثة لتكون عالمنا من عوالم الجريمة الالكترونية والتي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مُبتكرة ومُستحدثة تُمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي.

وإدراكا لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية عن أن تحيط بالجرائم الالكترونية والتي لها طبيعتها الخاصة والتي تختلف فيها عن الجرائم التقليدية كان لابد للدول من وضع قوانين وتشريعات خاصة أو العمل على تعديل قوانينها الداخلية من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم.

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على المواجهة الموضوعية للجرائم الإلكترونية سنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.

الفصل الثاني: أهم صور الجريمة الإلكترونية وعقوباتها.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تختلف الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث النشأة فالجرائم الإلكترونية مرتبطة في نشأتها وتطورها بمراحل نشأة وتطور الوسائل التكنولوجية واستخداماتها،ومن حيث الخصائص فالجرائم الإلكترونية لها خصائصها الموضوعية والشخصية التي تميزها عن الجرائم التقليدية ومن حيث الطبيعة القانونية فالجرائم الإلكترونية تُرتكب في مجال يختلف عن المجال الذي ترتكب فيه الجرائم التقليدية كما أن المحل الذي يقع عليه الاعتداء في الجرائم الالكترونية يختلف عنه في الجرائم التقليدية ومن حيث الأنواع حيث تتشعب الجرائم الإلكترونية وتتنوع حيث لم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها التشريعات التقليدية، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات.([1])

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على ماهية الجريمة الإلكترونية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.

١–د.أحمد محمود موافي،الجرائم الإلكترونية وشبكة الإنترنت،القاهرة، دار مصر،٢٠١١م ص ١٦

المبحث الأول

التعريف بالجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي حول اسم الجريمة الإلكترونية؛فتارة يُطلق عليها اسم"جرائم الكمبيوتر"، وأخرى "جرائم الإنترنت"،وثالثة "الجرائم المعلوماتية"، ورابعة "جرائم الحاسوب" أو"جرائم التقنية العالية"، أو"الجرائم السايْبِريّة"[1]، أو"جرائم أصحاب الياقات البيضاء".وأيا كان الاسم، فمن المتفق عليه بين الفقهاء والمُتخصصين في هذا المجال أن الجرائم الإلكترونية تتعلق دائماً بالكيانات المعنوية[2]، والراجح هو تسميتها"بالجرائم الإلكترونية"، نظراً لأن هذا المصطلح أشمل وأعم من المصطلحات الأخرى، حيث يغطي كافة جرائم الإنترنت، وجرائم الحاسوب، والجرائم السايْبِريّة وغيرها من التسميات المشار إليها آنفا.

إن الجريمة الإلكترونية لها طبيعة خاصة وتختلف عن الجرائم التقليدية فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء،ويقترفها مجرمون أذكياء،يمتلكون أدوات المعرفة التقنية،وتُوَجَّه للنَّيْل مِنَ الحق في المعلومات،وتَطَال اعتداءاتها مُعطيات الكمبيوتر المُخزَّنة،والمعلومات المنقولة،عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وفي مُقدمتها الإنترنت.

وفي ضوء ما تقدم وللتعريف بالجريمة الإلكترونية سنقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة على النحو التالي:

المطلب الأول:نشأة وتعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني:خصائص الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

المطلب الرابع:تصنيفات الجرائم الإلكترونية وفاعلوها.

١-الواقع إن كلمة "سايبر" تُستخدم لدى الأكثرية بمعنى الإنترنت ذاتها أو المعنى الافتراضي، حيث إنها أخذت معنى الكمبيوتر بالنسبة للباحثين، ولم يعد ثمة تمييز كبير بين نطاقها وبين الكمبيوتر والإنترنت، وذلك بالنظر إلى ما بينهما من وحدة دمج في بيئة معالجة وتبادل المُعطيات.

٢-د.أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٥٦.

المطلب الأول

نشأة وتعريف الجريمة الإلكترونية

إن الإحاطة بنشأة وتعريف الجريمة الإلكترونية تقتضي الحديث عن نشأة الجريمة الإلكترونية أولاً ثم التعريف بها ثانياً لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة الجريمة الإلكترونية وتطورها.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول

نشأة الجريمة الإلكترونية وتطورها

لقد مرت الجرائم الإلكترونية بتطور تاريخي تبعاً لتطور التقنية واستخداماتها، لهذا يُمكن أن نُميز بين ثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة شيوع استخدام أجهزة الحواسيب في عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين؛حيث اقتصرت المُعالجة على مقالات،ومواد صحفية،تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة، وتُدمير أنظمة الكمبيوتر.

وترافقت هذه المناقشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شئ عابر، أم أنها ظاهرة إجرامية مستحدثة؟ وكان الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في عقد السبعينات من القرن العشرين الميلادي، ظهرت عدة دراسات مسحية

١-بعد تطور أشكال الجريمة مع استخدام الحاسب الآلي والإنترنت واستهدافها لكافة المصالح والحقوق، أصبحت الجرائم الإلكترونية تقع على الأشخاص والأموال والمعلومات، سواء في القتل أو التحريض على الانتحار والتسبب في الأضرار والمضايقات غير الأخلاقية، وانتهاك سرية البيانات الشخصية، وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرش الجنسي بالقاصرين، ونشر الأشياء الفاضحة المخلة بالحياء وتخريب النظم والمعلومات وخلق البرامج الضارة وإرسالها وإدخال معلومات خاطئة إلى نظام الحاسب الآلي والاحتيال والتلاعب في البطاقات المالية وسرقة المعلومات وتزوير البريد الإلكتروني وتشجيع مشروعات المقامرة وترويج المواد الكحولية و المخدرات وتعطيل الأعمال الحكومية والعبث بالأدلة القضائية وتهديد السلامة، ونشر الإرهاب الإلكتروني وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والإنترنت. راجع في ذلك: د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٢٠.

وقانونية اهتمت بجرائم الكمبيوتر، وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة([1]).

المرحلة الثانية: مرحلة الثمانينيات من القرن العشرين حيث ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والإنترنت ارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدمير للملفات أو البرامج، إذ شاع اصطلاح "الهاكرز"،الذي يُعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات، وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرين أصبحوا أداة إجرام، وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة، بحيث أصبح قادراً على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية([2]).

المرحلة الثالثة: مرحلة عقد التسعينيات من القرن العشرين حيث شهدت هذه المرحلة تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية، وتغييرا في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة، واقتحام شبكة المعلومات، فظهرت أنماط جديدة من الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد. وأكثر ما مورست ضد مواقع الإنترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية قدرت قيمتها بملايين الدولارات([3]) ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تُسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت، وظهرت الرسائل المنشورة على الإنترنت أو المرسلة بالبريد الالكتروني، والمنطوية على إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير قانونية أو غير مشروعة[4].

١–د.عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي،أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، الرياض، بدون ناشر، ١٤١٤هـ، ص ٢٥.

٢–د. عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي،أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٢٥.

٣– د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص١٢٠.

٤–د.عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ص ص٤٣– ٤٥.

ونخلص من هذا إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية في تطور مستمر لم ولن يتوقف، وذلك توازيا مع التطور التقني الهائل الذي يشهده عالمنا المُعاصر، وكلما تطورت الجريمة الإلكترونية كلما تنوعت وتنوع الجناة فيها.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الإلكترونية

أولا -تعريف الجريمة لغة :

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجُرم والجريمة أي الذنب،وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا لم يحمله و(أجرم):ارتكب جرمًا،ويقال:أجرم عليهم وإليهم:جنى جناية.ويقال فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم والجرم بالضم:الذنب كالجريمة،وجريمة القوم كاسبهم([1]).

يتضح مما تقدم أن:الجريمة في معناها اللغوي هي:ارتكاب ذنب أو جُرم ما سواء كان كبيراً أو صغيراً وهي تعني فعل كل ما لا يستحسن بل يستهجن ويذم صاحبه،وأن المجرم هو الذي يقع في أمرٍ غير مستحسن مُصراً عليه مستمراً فيه.

ثانيا -التعريفات الفقهية للجريمة الالكترونية

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية،حيث تبنى كل رأي مفهومًا معينًا،بالنظر من زاوية مُعينة:فيعرفها رأي منهم من زاوية فنية،ويعرفها رأي آخر من زاوية قانونية، ويُعرفها رأي ثالث من خلال النظر إلى وسيلة ارتكابها،أو موضوعها،أ وحسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مُرتكبها [2].

أ -التعريفات التي تنظر إلى زاوية التقنية :

تُعرف الجريمة الإلكترونية وفقا لهذه الزاوية على أنها "كل استخدام، في صورة فعل أو امتناع، غير مشروع للتقنية المعلوماتية، يهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أم معنوية"[3].

١-القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي،الكويت،مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٥،ص ١٠٧٨. مادة " جرم "

٢-د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بدون ناشر، ٢٠٠٩،ص١١ وما يليها.

٣-المرجع السابق،ص١٤.